Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

# قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
## رقم (106) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الثلاثاء 2014/9/16 ميلادية، الموافق21 ذو القعدة 1435 هجرية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من مؤسسة المظفر الطبية

ضد

المجلس المحلي لمديرية السبعين – أمانة العاصمة بشأن المناقصة: (2013/13) الخاصة بتوريدات اثاث لمركزي الشهيد سالم قطن والشهيد الجعدي الطبيين

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتاريخ 2014/7/23م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية السبعين – أمانة العاصمة تضمنت أنها تقدمت بعطائها للمناقصة أعلاه ضمن ثلاثة عطاءات وبعد التحليل والتقييم اتضح أن عطاءها مطابق تماما للمواصفات وأقل العطاءات سعرا فتم البت من قبل الهيئة الإدارية والمجلس المحلي بالمديرية عليها، وبعد فترة قامت الجهة بإعادة الإرساء على شركة أخرى (قلب الجزيرة) والمتقدمة بعطاء أعلى سعرا وغير مطابقة للمواصفات ووثائق التأهيل، فتقدمت بشكوى إلى أمانة العاصمة وتم تحويل الموضوع إلى مكتب الصحة الذي قام بدورة بتكليف مهندس للقيام بمراجعة التحليل حيث كانت نتيجة المراجعة وجود مخالفات جوهرية كبيرة في عطاء الشركة التي تم إعادة الإرساء عليها. ورغم ذلك لم يتم انصافها (أي الشاكية)، وطلبت الشاكية من الهيئة وقف إجراءات المناقصة وطلب الأوليات وإعادة التحليل لجميع العروض حرصا على عدم التلاعب بالمال العام.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الى مدير عام مديرية السبعين برقم (1213)



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
الرقم :.....

Date:.....
التاريخ :.....

Res.:.....
المرفقات :.....

وتاريخ 2014/08/04م تضمنت التوجية بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (1029) بتاريخ 2014/08/11م تضمنت أن المناقصة جرت بشفافية تامة وقانونية والشكوى المقدمة من مؤسسة المظفر "الشاكية" تم عرضها على جهات ومهندسين عدة وبدون تحفظ على أي وثيقة، أما بخصوص إجراءات المناقصة فقد تمت على النحو الآتي:-

- المناقصة مدرجة في موازنة 2012م و 2013م وسبق الإعلان عنها كمناقصتين منفصلتين في العام 2012م، وقد تم إلغائها بسب عدم إرفاق الكاتلوجات وارتفاع الأسعار بشكل كبير.
- تم إعداد دراسة جديدة للمركزين وتم الإعلان عنهما في مناقصة واحدة حيث تم الإعلان عنها بتاريخ 5،6،2013/08/7م، وتم فتح المظاريف بتاريخ 2013/09/04م بمشاركة 3 متناقصين.
- بعد مراسلة الشركات لاستكمال النواقص والكاتلوجات، تم الرفع بنتائج التحليل الفني والمالي إلى أعضاء لجنة المناقصات المحلية بالمديرية مع التوصية بإرساء المناقصة على قلب الجزيرة كونه أنسب العطاءات فنيا وماليا واستبعاد عطاء يام سيتي بسبب الأخطاء الحسابية التي تجاوزت نسبة 3٪، وكذا استبعاد عطاء مؤسسة المظفر "الشاكية" لعدم مطابقته للواصفات.
- قامت لجنة المناقصات بالبت على مؤسسة المظفر "الشاكية" كونه أقل الأسعار المقدمه للمناقصة ولم تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الفني.
- تم تكليف مهندس مختص من وزارة الصحة بتاريخ 2013/09/30م لمراجعة التحليل والتأكد من تقرير اللجنة الفنية والمالية.
- تم طلب مهندس من مكتب الصحة لمراجعة التحليل وكان رد مكتب الصحة بالاعتذار كونه سبق إرسال مهندس من قبله للمشاركة في التحليل.
- قام المهندس المختص المكلف من وزارة الصحة برفع تقرير المقارنة بين عطائي قلب الجزيرة والمؤسسة المظفر "الشاكية" حيث قام بالتأكيد على ماجاء في تقرير لجنة التحليل وترشيح قلب الجزيرة، وبناءً على ذلك تم إلغاء البت لمؤسسة المظفر وتم إشعاره بذلك بتاريخ 2013/12/11م حيث تم الإلغاء بموجب قرار لجنة المناقصات.
- تم البت الأولي في المناقصة لصالح قلب الجزيرة بتاريخ 2013/12/19م بموجب تقرير لجنة التحليل وتقرير مهندس الوزارة المختص، وتم الرفع إلى أمانة العاصمة كون السقف تجاوز صلاحية المديرية.
- تم البت في المناقصة من قبل أمانة العاصمة بتاريخ 2013/12/25م لصالح قلب الجزيرة.
- قامت الشاكية بإحضار تكليف من مكتب الصحة بأمانة العاصمة لأحد مهندسية للقيام بمراجعة التحليل، حيث تم تسليمه كافة الأوليات بتاريخ 2014/01/27م ومنحه فرصة 3 أيام للمراجعة علما بأن التكليف كان بتاريخ 2013/12/16م ولم يحضر المهندس إلا بتاريخ 2014/01/27م بعد البت من قبل أمانة العاصمة.
- تم إخطار قلب الجزيرة بقبول العطاء وكذا إخطار مؤسسة المظفر "الشاكية" بالإعتذار بعدم قبول عطاءه بتاريخ 2014/02/16م.



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

- تقدمت الشاكية بإعتراض على البت للمديرية كما قامت بإحضار تقرير مهندس مكتب الصحة وكذا مذكرة من **مكتب الصحة بالأمانة** بإيقاف إجراءات المناقصة بتاريخ 2014/02/13م، حيث تم تحويل الموضوع مع التقرير إلى لجنة المناقصات بالمديرية وبناء عليه تم إيقاف جميع الإجراءات.
- تم رفع الملف وأوليات المناقصة إلى مكتب الصحة بالأمانة مع الرد على تقرير مهندس مكتب الصحة بتاريخ 2014/02/18م، حيث اقترح مكتب الصحة أن الموضوع من اختصاص المديرية وعلى مسئوليتها صحة وسلامة الإجراءات.
- تقدمت الشاكية بشكوى إلى أمين العاصمة وأخرى إلى نائب أمين العاصمة وبناء على ذلك تم تحويل الشكوى إلى مكتب الصحة بالأمانة والذي بدورة أحال الموضوع إلى وكيل الشئون القانونية مع طلب مهندسين من جهات أخرى.
- تم الرفع بكافة أوليات المناقصة إلى وكيل القطاع للشئون القانونية بموجب مذكرة بتاريخ 2014/03/31م، حيث تم تحويل الموضوع إلى مدير عام التحقيقات إضافة إلى تكليف عدد (2) مهندسين للمراجعة.
- قام المهندسين المكلفين من الشئون القانونية برفع تقريرهم والذي أفاد بأن العطاء الأكثر التزاما هو العطاء المقدم من قلب الجزيرة، كما أن الرد القانوني نص على أن استكمال الإجراءات القانونية وفقا للبت من أمانة العاصمة ولجنة المناقصات وعدم قبول الاعتراض والتظلم المقدم من الشاكية.
- تم التوجيه من نائب أمين العاصمة إلى المديرية باستكمال الإجراءات وفقا للرأي القانوني.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

**بالنسبة للشاكي:-**

1. تم تقديم الشكوى إلى الهيئة بعد انتهاء الفترة القانونية. ذلك ان الجهة أخطرت الشاكية بقرار إرساء المناقصة على قلب الجزيرة بتاريخ 2014/2/16م ولم تتقدم بالشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/2/23م.
2. العطاء المقدم من الشاكية أقل العطاءات المقدمة للمناقصة سعرا.

**بالنسبة للجهة:-**

3. قيام أحد أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (د. وردة القهالي) بالمشاركة ضمن أعمال لجنة إعداد وثيقة المناقصة ولجنة التحليل والتقييم بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام".



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

4. عدم قيام الجهة باستخدام الوثائق النمطية للمناقصة وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط خاصة وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة" كما أن نموذج التحليل لم يكن وفقا للنماذج النمطية.
5. وجود تضارب في العديد من بيانات وثيقة المناقصة حيث ذكر في الشروط الخاصة فترة التوريد خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد وبدون الإشارة إلى عملية التركيب والتشغيل، في حين تمت الإشارة في صفحة أخرى أن فترة التوريد ثلاثة أشهر شاملة التركيب والتشغيل.
6. تم الإشارة في إعلان المناقصة أن "درجة التصنيف والتسجيل" المطلوبة من المتقدمين هي "الدرجة الرابعة" في حين أن المناقصة عبارة عن توريدات وشهادات التسجيل والتصنيف لا يتم طلبها إلا في مناقصات الأشغال عملا بنص المادة (91 – الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
7. عدم قيام الجهة بإثبات تواريخ العديد من إجراءات المناقصة (محضر لجنة المناقصات بالجهة، مذكرة الجهة إلى لجنة المناقصات بالأمانة، مذكرة إخطار الإرساء).
8. عدم قيام لجنة التحليل بعكس عدد من المتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة مثل (قطع الغيار، التدريب، تفويض الشركة المصنعة) في تقرير التحليل والتقييم وتحديد مدى التزام العطاءات المقدمة لتلك المتطلبات بالإضافة إلى تطبيق معيار (بلد المنشأ) في التقييم الفني للعطاءات بالرغم من عدم ذكر هذا المعيار في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (165 – الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم".
9. قامت لجنة التحليل والتقييم بعمل التقييم المالي للعطاءات المقدمة قبل التقييم الفني بالمخالفة لإجراءات التحليل والتقييم المنصوص عليها في المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى مهام لجنة التحليل والتقييم.
10. عدم قيام لجنة التحليل والتقييم بإثبات الاختلالات الواردة في عطاء قلب الجزيرة (الموصى بالإرساء عليها) حيث لوحظ الآتي:-



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

- تم تحديد ضمن مواصفات جهاز الموجات فوق الصوتية بأن يكون (عربة) في حين أن الجهاز المقدم من قلب الجزيرة والذي تم قبوله (محمول).
- الإخلاف في بلد منشأ بعض التجهيزات وذلك عند مقارنة الكشوفات اليدوية مع الكشوفات المطبوعة والتي تدل على ذكر أكثر من بلد منشأ لنفس الصنف (مثلا ذكر بلد المنشأ لأحد الأصناف في الكشوفات اليدوية "صيني" وفي الكشوفات المطبوعة "ياباني").
- عدم قيام قلب الجزيرة بذكر موديلات واسماء الشركات المصنعة للتجهيزات في جداول المواصفات والكميات وبحسب النماذج المطلوبة في وثيقة المناقصة حيث تم الاستدلال عليها من قبل لجنة التحليل عن طريق الكاتلوجات.
- قيام قلب الجزيرة بتغيير موديل أحد التجهيزات وذلك من خلال الشطب على الكاتوج وتغييره يدويا من "CX21" إلى "CH21" علما بقيام الشرمة بالإشارة إلى الموديل المعدل في مذكرة لاحقة لفتح المظاريف.

11. عدم قيام لجنة التحليل والتقييم بتطبيق معايير التأهيل اللاحق لأقل عطاء مقيم وفقا للمعايير المحددة في وثيقة المناقصة حيث قامت اللجنة بعمل توصيات الإرساء وفقا لنتائج التقييم الفني والمالي فقط بالمخالفة لنص المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
12. عدم قيام الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج الإرساء حيث قامت بإخطار الشاكية فقط بالمخالفة لنص المادة (192 – الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه".
13. قامت لجنة المناقصات بالأمانة بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2013/12/25م وقامت بعمل الإخطارات بتاريخ 2014/02/16م أي بعد (53) يوم من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء بالمخالفة لنص المادة (192 – الفقرة د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء".
14. عدم قيام الجهة بالرد على الاعتراض المقدم من الشاكية حول قرار إرساء المناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم (418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
15. عدم قيام الجهة بموافاة الهيئة بتمديد صلاحية العطاءات والضمانات الابتدائية.
16. التأخر في استكمال إجراءات المناقصة لفترة سنة (من تاريخ فتح المظاريف).

**رابعا:** نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

## القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان الشكوى لم تقدم الى الهيئة خلال الميعاد القانوني المحدد بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإرساء حسب المادة رقم (415) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وإنما قدمت بعد إنقضاء الميعاد المذكورذلك ان الجهة أخطرت الشاكية بقرار إرساء المناقصة على شركة قلب الجزيرة بتاريخ 2014/2/16م ولم تتقدم بالشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/7/23م ، كما تبين ان إجراءات المناقصة قد شابتها المخالفات والأخطاء المذكورة في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدونة آنفا.

ولذلك،

واستنادا الى نص المواد (77/د ، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (414/د/2 ، 417) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1 عدم النظر في الشكوى لتقديمها إلى الهيئة بعد انتهاء الفترة القانونية لتقديم الشكاوى
2 توجية الجهة باستكمال الإجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار استمرار صلاحية كل من عطاء وضمان الشركة الموصى بالإرساء عليها.
3 تنبيةالجهة بأخذ الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.
4 إحالة لجنة المناقصات للتحقيق من قبل امين العاصمة لارتكابها عدد من المخالفات القانونية واتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتسببين في تلك المخالفات وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات يوم الثلاثاء 2014/9/16 ميلادية،
الموافق 21 ذو القعدة 1435 هجرية.

| | | |
|---|---|---|
| المهندس/عبدالحميد المتوكل<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | القاضي/ عبدالرزاق حميد الأكحلي<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | الأستاذ/ نجيب محمد بكير<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات |
| الأستاذ/ امين معروف الجند<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | الدكتور/ ياسين محمد الخراساني<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي<br>رئيس الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات و المزايدات |



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye